

Distr.: General
23 November 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ٢٥ من جدول الأعمال

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها
منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

تقرير اللجنة الثانية

المقرر: السيد بول لوسوكو إفامبييه إمبوليه (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

أولا - مقدمة

- ١ - في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قررت الجمعية العامة بناء على توصية المكتب أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والستين البند المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية" وأن تحيله إلى اللجنة الثانية.
- ٢ - ونظرت اللجنة الثانية في البند في جلساتها العاشرة والخامسة عشرة والثامنة والعشرين المعقودة في ١٣ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. ويرد سرد المناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/65/SR.10 و 15 و 28).
- ويوجه الانتباه أيضا إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها من الثانية إلى السادسة المعقودة من ٤ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.2/65/SR.2-6).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:



- (أ) تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب^(١)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن تحليل تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٨ (A/65/79-E/2010/76)؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المتعلق بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (A/65/218)؛
- (د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "دور الممثلين الخاصين للأمين العام والمنسقين المقيمين" (A/65/394)؛ وتعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على ذلك التقرير (A/65/394/Add.1)؛
- (هـ) رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليمن (A/65/486).
- ٤ - وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيان استهلاكي كل من مدير مكتب دعم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتنسيق التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (انظر A/C.2/65/SR.10).
- ٥ - وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيان استهلاكي كل من نائب رئيس وحدة التفتيش المشتركة (عبر الفيديو) والمستشار الأقدم المعني بتنسيق سياسة إدارة المعلومات أمام مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. وفي الجلسة ذاتها رد نائب رئيس وحدة التفتيش المشتركة والمستشار الأقدم المعني بتنسيق سياسة إدارة المعلومات على التعليقات والتساؤلات التي طرحها ممثلو كل من كوبا والولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية تنزانيا المتحدة وقطر (انظر A/C.2/65/SR.28).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.2/65/L.2 و A/C.2/65/L.19

- ٦ - بموجب قراره ٢٣/٢٠١٠، أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع قرار بعنوان "تغيير اسم المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣٩ (A/65/39).

وصندوق الأمم المتحدة للسكان ليشمل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع". وقد أعيد إصدار مشروع القرار في مذكرة من الأمانة العامة، A/C.2/65/L.2 وفي ما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"وإذ تشير إلى قرارها ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي قررت فيه تحويل هيئتي الإدارة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى مجلسين تنفيذيين،

"وإذ تشير أيضا إلى مقرري المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٣٥/٢٠٠٨ و ٧/٢٠١٠،

"وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٥٠١/٤٨ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الذي قررت فيه أن يصبح مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع كيانا منفصلا قائما بذاته،

"وإذ تؤكد من جديد ولاية مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، في إطار اتساق أهداف الأمم المتحدة وتعزيزها، المتمثلة في تقديم الخدمات لوكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية، والحكومات المانحة والمستفيدة، والمنظمات غير الحكومية،

"وإذ تؤكد من جديد أيضا دور مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع باعتباره موردا محوريا لمنظومة الأمم المتحدة في مجال إدارة المشتريات والعقود وكذلك في تطوير الأشغال المدنية والهياكل الأساسية المادية، بما يشمل الأنشطة ذات الصلة لتنمية القدرات،

"وإذ تسلّم بما يمكن أن يقدمه مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع من مساهمات تزيد من قيمة الخدمات المتسمة بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة التي يوفرها للشركاء في التنمية، وذلك في مجالات إدارة المشاريع، والموارد البشرية، والإدارة المالية، والخدمات المشتركة/المتقاسمة،

"١ - ترحب بالممارسة الحالية المتمثلة في وجود جزء منفصل لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع خلال دورات المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وتحيط علما برغبة الدول الأعضاء في تغيير اسم المجلس التنفيذي ليشمل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛

٢ - تقرر تغيير اسم المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ليصبح المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛

٣ - تقرر أيضاً أن تسري مهام المجلس التنفيذي، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، على مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٧ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة ببيان (انظر A/C.2/65/SR.10) ونقح مشروع القرار شفويًا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الثانية من الديباجة، استعيض عن عبارة "مقرريه ٣٥/٢٠٠٨ و ٧/٢٠١٠" بعبارة "مقرراته ٣٥/٢٠٠٨ و ٢٥/٢٠٠٩ و ٧/٢٠١٠ و ٢١/٢٠١٠"؛

(ب) وفي الفقرة الرابعة من الديباجة، أضيفت عبارة "للأمم المتحدة و" بعد عبارة "المتثلة في تقديم الخدمات"؛ وأدرجت عبارة "القطاع الخاص، والمؤسسات" بعد عبارة "والمستفيدة"؛

(ج) وفي الفقرة السادسة من الديباجة، استعيض عن عبارة "الشركاء في التنمية" بعبارة "الشركاء في التنمية والشؤون الإنسانية وبناء السلام".

٨ - وفي جلستها الثامنة والعشرين، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار معنون "تغيير اسم المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ليشمل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع" (A/C.2/65/L.19)، قدمه نائب رئيس اللجنة، السيد جان كلودي بيير (هايتي) بناء على مشاورات غير رسمية عقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/65/L.2.

٩ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

١٠ - وفي الجلسة ٢٨ أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/65/L.19 (انظر الفقرة ١٧ من مشروع القرار الأول).

١١ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/65/L.19 قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/65/L.2 بسحبه.

باء - مشروعا القرارين A/C.2/65/L.4 و A/C.2/65/L.14

١٢ - في الجلسة الخامسة عشرة، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل اليمن، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة" (A/C.2/65/L.4)، في ما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"وإذ تشير إلى قراراتها ٢٠٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، و ٢٣٢/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٢٠/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، و ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، بشأن الاتساق على نطاق المنظومة، فضلا عن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٢٠٨/٦٢،

"وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية ونتائجه،

"وإذ تعيد تأكيد أهمية الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية، والذي من خلاله تضع الجمعية العامة لمنظومة الأمم المتحدة التوجهات الأساسية للسياسة العامة على نطاق المنظومة في مجال التعاون الإنمائي وطرائق التنفيذ على الصعيد القطري،

"وإذ تقر بأهمية تقديم المساعدة بهدف التغلب على التحديات التي تواجه تحسين ظروف حياة الإنسان عن طريق تنفيذ القرار ٢٠٨/٦٢،

"وإذ تشير إلى الدور الذي يضطلع به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توفير التنسيق والتوجيه لمنظومة الأمم المتحدة بما يكفل تنفيذ التوجهات التي تحددها الجمعية العامة في مجال السياسات على نطاق المنظومة وفقا لقرارات الجمعية ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، و ٢٠٨/٦٢، وغيرها من القرارات ذات الصلة بالموضوع،

١٠ - **تخطيط علما** بتقرير الأمين العام عن التحليل الإحصائي الشامل لتمويل الأنشطة التنفيذية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في عام ٢٠٠٨، وتشير إلى جزء القرار ٢٨٩/٦٤ المتعلق بتحسين نظام تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية سعياً إلى تعزيز التجانس على نطاق المنظومة، ولا سيما الفقرة ٢٦، التي تشدد فيها الجمعية على ضرورة أن يكون تمويل الأنشطة التنفيذية كافياً ونوعاً وأن يكون التمويل أكثر قابلية للتنبؤ وأكثر فعالية وكفاءة، وتتطلع إلى تنفيذه، وتلاحظ التقدم المحرز في توسيع نطاق التقارير وتحسينها بما يتماشى والفقرة ٢٨ من القرار ٢٠٨/٦٢؛

١١ - **تخطيط علما أيضاً** بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛

١٢ - **تسلم بأهمية تعزيز استراتيجيات الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، سعياً إلى الإسهام في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية على المدى القريب، خاصة في أقل البلدان نمواً وسائر البلدان النامية المتأخرة في تحقيق الغايات المحددة؛**

١٣ - **تخطيط علما** بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن دور الممثلين الخاصين للأمين العام والمنسقين المقيمين وتعليقات الأمين العام والمؤسسات الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة عليه؛

١٤ - **تخطيط علما أيضاً** بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٩/٢١٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ والمتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وبقراراته ٢٠٠٨/٢ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، و ٢٠٠٩/١ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، و ٢٠١٠/٢٢ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢، وتعرب عن تقديرها للتوجيه الذي قدمه المجلس بشأن مواصلة تنفيذ القرار ٢٠٨/٦٢ حسبما ورد فيه؛

١٥ - **تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي قررت فيه إجراء استعراضها الشامل المقبل لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في عام ٢٠١٢ ثم الاستعراضات اللاحقة مرة كل أربع سنوات، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يرحى، إلى دورتها السابعة والستين، تقديم التحليل الشامل، عن طريق**

المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لتنفيذ قرار الجمعية ٢٠٨/٦٢، الذي سيعد وفقاً للتوجيه الوارد في الفقرة ١٤٣ منه“.

١٣ - وكان معروضاً على اللجنة، في جلستها ٢٨، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار معنون ”الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية“ (A/c.2/65/L.14)، قدمه نائب رئيس اللجنة، السيد جان كلودي بيير (هايتي)، بناء على مشاورات غير رسمية عقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/65/L.4.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٥ - وفي جلستها الثامنة والعشرين أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/65/L.14 (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الثاني).

١٦ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/65/L.14، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/56/L.14 بسحبه.

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

١٧ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

تغيير اسم المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ليشمل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي قررت فيه تحويل هيئتي الإدارة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى مجلسين تنفيذيين،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٥٠١/٤٨ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الذي قررت فيه أن يصبح مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع كيانا منفصلا قائما بذاته،

وإذ تشير كذلك إلى المقررين ٣٥/٢٠٠٨، المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨^(١)، و ٧/٢٠١٠، المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠^(٢)، الصادرين عن المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان،

وإذ تؤكد من جديد ولاية مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع الواردة في مقرر المجلس التنفيذي ٢٥/٢٠٠٩ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩^(٣)، وإذ تشير كذلك إلى الأحكام ذات الصلة من مقرر المجلس التنفيذي ٢١/٢٠١٠ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(٤)،

وإذ تؤكد من جديد أيضا دور مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع باعتباره موردا محوريا لمنظومة الأمم المتحدة في مجال إدارة المشتريات والعقود

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ١٥ (E/2008/35)، المرفق الأول.

(٢) انظر الوثيقة DP/2010/16.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ١٥ (E/2009/35)، المرفق الأول.

(٤) انظر DP/2010/34.

وكذلك في تطوير الأشغال المدنية والهياكل الأساسية المادية، بما يشمل الأنشطة ذات الصلة لتنمية القدرات،

وإذ تسلّم بما يمكن أن يقدمه مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع من مساهمات تزيد من قيمة الخدمات المتسمة بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة التي يوفرها للشركاء، في مجالات إدارة المشاريع، والموارد البشرية، والإدارة المالية، والخدمات المشتركة/المتقاسمة،

١ - **توحيب** بالممارسة الحالية المتمثلة في وجود جزء منفصل لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع خلال دورات المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وتحيط علماً برغبة الدول الأعضاء في تغيير اسم المجلس التنفيذي ليشمل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛

٢ - **تقرر** تغيير اسم المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ليصبح المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛

٣ - **تقرر أيضاً** أن تسري مهام المجلس التنفيذي، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، على مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

مشروع القرار الثاني

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلقة بالاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، و ٢٣٢/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، المتعلقة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية و ٢٢٠/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، و ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ المتعلقة بالاتساق على نطاق المنظومة، وإلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/٢٠٠٨ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، و ١/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، و ٢٢/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى بشأن الأهداف الإنمائية للألفية المعقود في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، وإلى نتائجه^(١)،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية المضطلع من أجل التنمية، الذي تحدد الجمعية العامة من خلاله توجيهات أساسية على نطاق المنظومة في مجال السياسة العامة لأغراض التعاون الإنمائي والطرائق التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري،

وإذ تسلّم بأهمية تقديم المساعدة بهدف التغلب على التحديات التي تواجه تحسين ظروف حياة الإنسان، وذلك عن طريق تنفيذ قرارها ٢٠٨/٦٢،

وإذ تشير إلى دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توفير التنسيق والتوجيه لمنظومة الأمم المتحدة لضمان تنفيذ التوجيهات في مجال السياسة العامة التي وضعتها الجمعية العامة على نطاق المنظومة، وفقا لقرارات الجمعية ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٢٠٨/٦٢ وغيرها من القرارات ذات الصلة،

(١) انظر القرار ١/٦٥.

- ١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن تحليل تمويل الأنشطة التنفيذية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في عام ٢٠٠٨^(٢)، وتشير إلى الجزء المتعلق بتحسين نظام تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في القرار ٢٨٩/٦٤ وتتطلع إلى تنفيذه، وتلاحظ التقدم المحرز في توسيع نطاق التقارير وتحسينها بما يتماشى والفقرة ٢٨ من قرارها ٢٠٨/٦٢؛
- ٢ - **تحيط علماً أيضاً** بتقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورها السادسة عشرة^(٣)؛
- ٣ - **تحيط علماً كذلك** بالتقرير المتعلق بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة^(٤)؛
- ٤ - **تسلم بأهمية** تعزيز الاستراتيجيات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، قصد المساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥، ولا سيما في أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الأخرى التي تخلفت عن تحقيق الأهداف؛
- ٥ - **تحيط علماً** بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن دور الممثلين الخاصين للأمين العام والمنسقين المقيمين وبتعليقات الأمين العام والمؤسسات الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة عليه^(٥)؛
- ٦ - **تحيط علماً أيضاً** بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٤/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وبقرار المجلس ٢٢/٢٠١٠ المتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢، وتعرب عن تقديرها للتوجيه الذي قدمه المجلس بشأن مواصلة تنفيذ قرار الجمعية ٢٠٨/٦٢ حسبما ورد في قراره ٢٢/٢٠١٠؛
- ٧ - **تشير إلى أن** الجمعية العامة قررت في قرارها ٢٣٢/٦٣ إجراء استعراضها الشامل المقبل لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في عام ٢٠١٢ ثم الاستعراضات اللاحقة مرة كل أربع سنوات، وتكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يرحى، إلى دورها السابعة والستين، تقديم التحليل الشامل، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لتنفيذ قرار الجمعية ٢٠٨/٦٢، الذي سيعد وفقاً للتوجيه الوارد في الفقرة ١٤٣ من ذلك القرار.

(٢) A/65/79-E/2010/79.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣٩ (A/65/39).

(٤) A/65/218.

(٥) Add.1 و A/65/39.